

فتح الباري شرح صحيح البخاري

خصوه بالقهقهة قوله وقال الحسن أي بن أبي الحسن البصري والتعليق عنه للمسألة الأولى
وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة
وحماد قالوا من قص أطفاره أو جز شاربته فعليه الوضوء ونقل بن المنذر أن الإجماع استقر
على خلاف ذلك وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله بن أبي شيبه بإسناد صحيح ووافقه
على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفهم
الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها فمن أوجبها قال يجب استئناف الوضوء
إذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكفي بغسل رجليه وهو الأطهر من مذهب الشافعي وقال في
الموطأ أحب إلى أن يبتدئ الوضوء من أوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب
الاستئناف وأن لم تجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك قوله وقال ابو هريرة وصله إسماعيل
القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه أحمد وأبو داود والترمذي
من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعا وزاد أو ريح قوله ويذكر عن جابر
وصله بن إسحاق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا وأخرجه
أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق بن إسحاق
وشيخه صدقه ثقة وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقه ولهذا لم يجزم به المصنف
أو لكونه اختصره أو للخلاف في بن إسحاق قوله في غزوة ذات الرقاع سيأتي الكلام عليها في
المغازي أن شاء الله تعالى قوله فرمى بضم الراء قوله رجل تبين من سياق المذكورين سبب هذه
القصة ومحصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من
المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بقم الشعب فاقتما الليل للحراسه فنام المهاجري وقام
الأنصاري يصلي فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته
ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما
رأى ما به من الدماء قال له لم لا انبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة فأحببت أن لا
اقطعها وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمي الأنصاري المذكور عباد بن بشر
والمهاجري عمار بن ياسر والسوره الكهف قوله فنزفه قال بن طريف في الأفعال يقال نزفه
الدم وأنزفه إذا سأل منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف وأراد المصنف بهذا الحديث
الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقص الوضوء فإن قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم
في بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسه فيها واجب أجاب الخطابي بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى
من الجراح علي سبيل الدفع بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد ويحتمل أن

يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمه به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما قوله وقال طاوس هو بن كيسان التابعي المشهور وأثره هذا وصله بن أبي شيبه بإسناد صحيح ولفظه أنه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه